

21 فيفري 2013

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات مسداة من قبل شركة فرنسية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 جانفي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للخدمات التي تسديها الشركة الفرنسية » « مباشرة من فرنسا لفائدة شركة » « يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين الشركتين المذكورتين يتبين أن الخدمات التي تسديها الشركة الفرنسية » « تتمثل بالأساس في التعريف بشركة » « لدى الهياكل الاقتصادية والسياحية الأجنبية ومساعدتها في ميدان الاتصال والترويج لنزل وذلك خاصة من خلال :

- دعم مشاركتها في المعارض وورشات العمل المختصة ومتابعة تمثيلياتها بالبلدان الأوروبية،
- ربط الصلة مع مؤسسات الإعلام المختصة ووكالات الإشهار العالمية ومتابعة إشهارها بالمجلات ومواقع الواب وإحداث أرقام اتصال مباشرة داخل البلدان الأوروبية،
- تطوير مراجع موقع الواب والروابط إليه وإيوائه (hébergement du site web)،
- إسداء خدمات الإرشاد والمتابعة في ميدان الاتصال.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الخدمات موضوع الاتفاقية المبرمة بين الشركة الفرنسية » « وشركة » « كما هي مبينة أعلاه لا تصنف ضمن الأتاوات كما تم تعريفها بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، فإن المكافآت الراجعة للشركة الفرنسية المذكورة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي